لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/173	5811/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/17هـ الموافق 2025/5/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3847/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/19هـ الموافق 2025/07/14م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (الإدارة) دون أن يكونوا أشخاصاً مرخصاً لهم في ذلك من هيئة السوق المالية أو أشخاصاً مستثنين من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والإعلان عن ذلك بالمخالفة للمادة (السابعة عشرة) من ذات اللائحة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5811/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:

1-غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفتها المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفتها المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تشدد العقوبة على المدعى عليهم.

وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهم وفق ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، لذا فإن النيابة العامة تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية:

1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدعى عليهما، فإن على اللجنة تسبيب عدم ايقاع هذه العقوبة على المدعى عليهما، أو ايقاعها بحقهما.

3. أن النيابة العامة ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، لقيامهم بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (الإدارة) دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، أو أن يكونوا أشخاصاً مستثنيين وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والإعلان عن الأوراق المالية في سياق تقديم النشاط -المُشار إليه-، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولارتكابها ممن يفترض امتثالهم للنظام بصورة أكبر، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

وأجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وأُبلِغ المدعى عليهما الأول والثالث بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلهما بمذكرتي استئناف طعناً عليه تحملان ذات المضمون، تضمنتا الآتي:

"أسباب الاعتراض:

السبب الأول: الخطأ في التكييف للدعوى وعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:
إننا نؤكد بأنه موكلي لم يقوموا بمخالفة نشاط الإدارة الأوراق المالية، وذلك لعدة أسباب:
- استند الحكم على العقود المبرمة مع المستثمرين والتي نصّت على المساهمة العقارية وعلى شقق عقارية قسمت كأسهم، وبالنظر في الحكم المستأنف فقد شابه القصور في التكييف من حيث اعتماد الحكم على أن موكلتي ذكرت بأنه أسهم فهي قامت بنشر أوراق مالية فمردود ذلك أن أغلب التعاملات التجارية يقسمون الشركاء بينهم حصصهم كأسهم، مفاد ذلك بأن الحكم اقتصر على الألفاظ دون النظر في فحوى العقد وكما أن نظام المساهمات العقارية قد نظم من قبل الهيئة العامة للعقار فاختصاص النظر في تلك المساهمة لدى الهيئة وكما أن موكلي قاموا بنشر نشاط لم يصدر به نظام قبل الضبط.
- إن الحكم المستأنف استند على عقوبتين الأولى إدارة ورقة مالية، والثانية العمل كوسيط وكل ما في الأمر أن الشركة المدعى عليها قامت بالنشر في حسابها وأشارت إلى أنه أسهم وبما أن الحكم استند على العقود فوجب النظر لمعاني العقود لا للألفاظ فقط كما نصت المادة (720) من نظام المعاملات المدنية القواعد الكلية القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. عليه فإن العقود كانت هدفها المساهمة في شقة وعقود محاصة لا علاقة لها في الأوراق المالية ومع الافتراض -جدلاً- فنظام المساهمات لم يصدر بعد فكان من الأحرى التأكد من معاني العقود ابتداءً قبل إيقاع العقوبات على موكلي.
- أن الحكم قرر بأن موكلي قاموا بنشاط الإدارة وحين النظر في تعريفات لائحة أعمال الأوراق المالية في المادة الثانية نصّت على: 3) الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير. فإين الورقة المالية المشار إليها وأين التداول المقصود في نظام السوق المالي، فنشاط الإدارة المقصود فيه هو إدارة نشاط الاستثمارات في الأوراق المالية فقط، ونكرر على إقرارات المتهمين وكذلك العقود المبرمة مع أصحاب رؤوس المال لا يوجد ما يدل على ذلك بشكل قاطع وواضح حيث أن موكلي قد قاموا بالتعاقد مع عملاء بموجب عقود محاصة ومضمونها شركة فقهية وهي شركة المضاربة لها تنظيمها.
لما كان ذلك فقصور الحكم ظاهر حيث لم ينظر في معاني العقود بل تم الحكم بموجب ألفاظ مخالفة في ذلك صريح الشرع والنظام، فكان من الأحرى التأكد من أن الإدارة التي استند عليها داخله في نطاق الأوراق المالية، وكما أن المتعارف عليه في ثبوت العقاب لذا الفقهاء والعلماء أنها لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة الإسلامية من ثبوتها بالشبهة كما ذكر ابن القيم، فضلا عن أن المصطلحات المستخدمة في لوائح السوق المالية التي تم الاستناد عليها لا تدل على الإدانة ولا تدين موكلي، فيصار إلى ذلك أن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ليس لها اختصاص في نظر الدعوى إذ أنها من شركات المضاربة وبعض العقود تكون وفق نظام المساهمات العقارية.
السبب الثاني: عدم صحة إدانة موكلي المدعى عليه الأول وإيقاع العقوبة وفق المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية والمادة (31) من نظام السوق المالية، مع افتراض صحة العقوبات - جدلاً - ونؤكد عدم صحة الوصف الجرمي وعدم الاختصاص كما أشرنا سلفاً.
- المادة (17): إن الحكم المستأنف استقر لتكرار العقوبات على الكيان الاعتباري وعلى مدراء الشركة دون وجود ارتباط في الجرم ذاته إذ أن الثابت في عقوبة الإعلان تم على مواقع الكيان التجاري

وبمسمى الكيان التجاري، عليه فلا يسوغ إيقاع عقوبة الإعلان على موكلي المدعى عليه الأول فلم يتحقق الركن المادي للفعل الجرمي، وبالنظر في أسباب الحكم المستأنف نرى بأن اعترف موكلي كان بصفتهما ملاك للشركة المدعى عليها الثانية فلم يعترفا بعقوبة الإعلان البتة ولو افترضنا جدلاً فإن اعترافهما كان بصفتهما الإدارية للكيان التجاري فقط، فالأصل في العقوبات أنها لا تتعدى للغير إلا بمبرر شرعي.

- المادة (31) إن المنصوص عليه أن الشركة المدعى عليها الثانية هي من استعملت الأوراق المالية إذا افترضنا صحة أقوال المستأنفة ضدها، فالعقود ابرمت بمسمى الشركة وليس بمسمى موكلي شخصياً، ونؤكد أن نظام السوق المالية قد فصل في بعض العقوبات على التأثير الفرد في الفعل الجرمي حيث نصت في المادة (49) من النظام على أنه يعاقب الفرد دون المنشأة حال كان تأثيره مباشراً أو ثبت تواطؤ المالك أو المدير، وقد نصّ التعميم (--) بتاريخ (--) بما نصه: 'بشأن الأحكام التي تصدر في مواجهة المؤسسات بما فيها الأحكام الجزائية والغرامات فإنها تكون مرتبطة بذمة ملاكها وليس لها ذمة مستقلة عن ذمة الملاك'. عليه فإن موكلي المدعى عليه الأول لم يكن تأثيرها مباشراً بل كانا يقومان بعملهما، فلا يساغ أن تقع العقوبة على الشركة المدعى عليها الثانية وعلى مدراءها في آن واحد إذ أن ذمتها مستقلة حتى في العقوبات لا تتعدى على مدراءها، وكما ذكرت المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام الأساسي للحكم 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصّ شرعي، أو نصّ نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'، وما قرر معالي وزير العدل بقرار رقم (13/ت/7901) الذي يؤكد وجوب ارتباط العقوبة بنص نظامي صريح، ولإن العقوبات التي تقدم بها المستأنفة ضدها لا تتصل بأي نصّ أو قرار يدل على إنزال العقوبة في حال المخالفة فعلى ماذا يقوم الاتهام. لما هو مقرر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بموجب مبدأه المستند من الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأن 'الأصل براءة ذمة المدعى عليه، ولا يجوز شغلها إلا بدليل جلي لا يتطرق إليه احتمال الرد' (م ق د): (5/455)، (1423/7/15)، كما ذهب إلى أن 'الأصل البراءة وحرمة المسلم لا تزول إلا بدليل لا احتمال فيه' (م ق د): (6/202)، (1424/2/27).

تأسيساً على ما سبق ذكره، فإن موكلي لم يقوما بالمخالفة البتة، بل قامت الشركة المدعى عليها الثانية بأخذ مساهمات عقارية قبل صدور النظام وقبل سريانه ابتداءً، أما ما يتعلق بممارسة أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط الإدارة فليس للمدعي العام أي دلالة أو إشارة تدل على وجود نشاط الإدارة، فيصار لعدم صحة نظر الدعوى لعدم الاختصاص أو لعدم صحة العقوبة إذ أن الإدانة كانت بالألفاظ دون المقاصد المذكورة في العقود فهذا مخالف للشرع والنظام".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الأول والثالث طلباته في ختام مذكرتيه الاستئنافيتين بطلب الحكم بعدم ثبوت إدانة موكليه.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتهم النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من وكيل المدعى عليهما الأول والثالث على طلب الحكم بعدم ثبوت إدانة موكليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وبمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية على كل منهم قدرها (50,000) ريال؛ لمخالفتهم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية على كل منهم قدرها (50,000) ريال؛ لمخالفتهم المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما طلب المدعية إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليهما الأول والثالث، فيجاب عنه بأن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة في فرض العقوبات بما يتناسب مع المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهما والملابسات والظروف التي أحاطت بارتكابها والظروف المشددة والمخففة التي تراها كل منهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف مناسبة العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل على المدعى عليهما، مما تنتهي معه إلى عدم الاستجابة لطلب المدعية بهذا الخصوص، والاكتفاء بما قررته لجنة الفصل من عقوبات في حقهما.

وأما بقية ما ورد من المدعية ووكيل المدعى عليهما الأول والثالث في مذكرتيه الاستئنافيتين، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5811/ل/د1/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية

عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (الحادية والثلاثون) من نظام الس
2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال
ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:
1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفتها المادة (الحادية والثلاثون) من نظام الس
2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفتها المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال
ثالثاً: إدانة الشركة المدعى عليها الثالثة، بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (الحادية والثلاثون) من نظام الس
2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال، لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".